المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 12.16

يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون"

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

محتوى التقرير

1. التقديم العام 3

2. مذكرة توضيحية 9

3. مشروع القانون كما أحيل على اللجنة 12

4. التعديلات المقترحة على مشروع القانون 20

5. جدول التصويت 30

6. مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة 35

7. ملحق أوراق اثبات الحضور 42

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمة**

- **مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون**

- **تواريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون :**

  - الثلاثاء 09 يناير 2018
  - الثلاثاء 15 ماي 2018
  - الثلاثاء 22 ماي 2018

- **عدد الاجتماعات** : 3

- **عدد ساعات العمل :** ساعة واحدة و40 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :** تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون".

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة، و15 و22 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة ، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

في مستهل الاجتماع الأول قدمت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مذكرة تقديم أوضحت من خلالها أن هذا المشروع قانون يأتي تنفيذا للتوجيهات الحكومية الهادفة إلى إيلاء أهمية بالغة للموارد البشرية لقطاع الشؤون الخارجية وفي انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية الرامية لمواصلة الجهود قصد النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمادية لهذه الفئة وفق مقاربة شمولية تروم تعزيز المكتسبات والارتقاء بها من خلال منهجية حديثة ترمي إلى تكريس مبادئ الحكامة والشفافية عبر مأسسة الخدمات المقدمة للعاملين بهذا الاقطاع.

كما نوهت بتشريف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بالرعاية المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده بإضفاء رعايته السامية عليها وتشريفها بحمل اسم جلالته الشريف، ومن جهة أخرى تطرقت لفصول مشروع القانون ومراميه الأساسية والغايات المتوخاة منه.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

أجمعت جل تدخلات السيدات والسادة المستشارين على الإشادة بهذا المشروع قانون الذي يعد دعامة أساسية للعمل الاجتماعي داخل الوزارة، مؤكدين أن هدفها الأساسي قائم على إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية ترتقي لمستوى تطلعات الأطر والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ومستخدمي المؤسسات التابعة لها ولكافة أسرهم، سعيا منها لضمان عيشهم الكريم وتحفيزا لهم على العطاء والعمل.

وقد تم التأكيد على ضرورة الإسراع بالمصادقة على هذا المشروع قانون وتجويد مقتضياته لتجاوز كل الإشكالات التي عرفها تطبيق مقتضيات القوانين المنظمة لمجموعة من المؤسسات الاجتماعية بقطاعات وزارية أخرى والتي عاقت عملها، وذلك تحسينا لوضعية الموظفين والاهتمام بهمومهم وانشغالاتهم.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

وفي إطار جوابها، أوضحت السيدة كاتبة الدولة أن الجدوى من اعتماد هذا النص تتوخى ترسيخ أسس النجاعة في التدبير والتسيير بشكل عقلاني، هذا فضلا عن إعادة هيكلة المؤسسة انسجاما مع الرعاية المولوية السامية من خلال إضفاء اسم جلالته الشريف عليها ، وما تحمله هذه الرمزية من انتظارات لأطر الوزارة التي تتطلع للاستفادة من الخدمات الاجتماعية للمؤسسة وفق مقاربة جديدة.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

تفعيلا لحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق البرلمانية بما مجموعه 16 تعديلا، وقد توزعت حسب مصدرها كالآتي :

- فريق العدالة والتنمية : 10 تعديلات ؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 6 تعديلات.

وعند عرض هذه التعديلات للدراسة والبت فيها والتصويت على هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 ماي 2018، وافقت الحكومة على أربع تعديلات، كما تم تعديل أربع مواد بصيغة اللجنة وثمان مواد للملاءمة، وسحبت ست تعديلات بعد اقتناع السيدات والسادة المستشارين بالتوضيحات والشروحات المقدمة من طرف السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون" **بإجماع الحاضرين معدلا**.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكـــرة تقديـــم

تنفيذا للتوجهات الحكومية الهادفة إلى إيلاء أهمية بالغة للعنصر البشري بمختلف فئاته وباختلاف مواقعه، في انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية القاضية بمواصلة الجهود من أجل تعزيز ثقة موظفي قطاع الشؤون الخارجية في حقوقهم، بما فيها الحقوق الاجتماعية، بادرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى تبني مقاربة شمولية تستهدف تعزيز مكتسبات موظفيها في عدة مجالات، من بينها الارتقاء بالعمل الموجه للنهوض بالأعمال الاجتماعية إلى مستويات عليا، وذلك وفق تصور شمولي يرتكز على مناهج تدبير حديثة وترمي إلى تكريس مبادئ الحكامة والشفافية والتسيير الحديث المستند على أهداف وبرامج محددة في الزمن.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون الحالي، القاضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والتي حظيت بالرعاية المولوية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله وأيده، بإضفاء اسم جلالته الشريف عليها، وهو المشروع الذي يهدف إلى مأسسة الخدمات المقدمة للعاملين بهذا القطاع والرقي بها إلى مستويات أفضل، عبر الانفتاح على خدمات أخرى تستجيب لتطلعات الوزارة المذكورة ولانتظارات موظفيها وأعوانها.

ويتكون هذا المشروع من خمسة فصول تعكس كلها التصور الطموح لوزارة الشؤون الخارجية في تقديم خدمات اجتماعية ذات جودة عالية للعاملين بها وهو ما تجسده:

- ✓ المساواة في الاستفادة من خدمات المؤسسة عبر توسيع قاعدة المنخرطين؛
- ✓ استهداف وتبني مختلف الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية والرياضية المتعارف عليها في هذا المجال؛
- ✓ اعتماد مبادئ الشفافية والحكامة في تدبير المؤسسة وفق أساليب التدبير الحديثة تماشيا مع المعايير المعتمدة في هذا المجال وكذا مع القوانين الجاري بها العمل، وهو ما تعكسه طبيعة تركيبتها وآليات تسييرها؛
- ✓ الاشتغال وفق برامج عمل ستتيح، بالتأكيد، الفرصة للمؤسسة لتطوير عملها وكذا الخدمات التي ستقدمها، باستمرار.

ولاشك أن إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود سيساهم في تجويد الخدمات المقدمة للعاملين بوزارة الشؤون الخارجية وفي توطيد التعاون وكذا العلاقات الإنسانية فيما بينهم كما سيسهم لا محالة في ترصيد المكتسبات المتخذة لفائدة موظفي هذا القطاع.

مذكرة تقديم

بخصوص مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تفعيلا للموافقة الملكية السامية، تم بموجب مشروع القانون رقم 12-16 إحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والتي تفضل مولانا المنصور بالله بإضفاء رعايته السامية عليها وتشريفها بحمل اسم جلالته الشريف.

وستسهر هذه المؤسسة على إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومستخدمي المؤسسات التابعة لها أو الموجودة تحت وصايتها وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

وسيعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة الذي يترأسه وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وينوب عنه الكاتب العام للوزارة، بتكليف منه، التداول في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة. وسيدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية، ويضطلع على الخصوص بالمهام المحددة له في المادة 13 من مشروع هذا القانون. وسيساعده في مهامه لجنة مديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، كما يساعده أيضا، كاتب عام ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وتكريسا لمبادئ الحكامة المالية، ستخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي يجرى لزوما تحت مسؤولية خبيرين محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين من أجل تقييم الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

ويعكس هذا المشروع رغبة هذه الوزارة في تكريس روح الانتماء لقطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومد جسور التواصل وتقوية العلاقات الإنسانية بين المنتمين لهذا القطاع، عبر جعل المؤسسة فضاء للتواصل بين دبلوماسييها.

تلكم هي الغاية المتوخاة من هذا المشروع.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 12.16
يقضي بإحداث وتنظيم
«مؤسسة محمد السادس للنهوض
بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون»

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)– الرباط 2016–1437

مشروع قانون رقم 12.16

يقضي بإحداث وتنظيم «مؤسسة محمد السادس للنهوض

بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون»

الفصل الأول

الإحداث، المهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون». يشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وعند الاقتضاء لفائدة مستخدمي المؤسسات التابعة لها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي الفئات التالية:

- الموظفون والأعوان العاملون بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- مستخدمو المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- موظفو الوزارة الملحقون للعمل لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى ؛
- متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم ؛
- ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون.

كما يمكن أن ينخرط ويستفيد من خدمات المؤسسة، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، كل من :

- وزراء الشؤون الخارجية والسفراء والقناصل والقائمين بالأعمال، غير المنتمين نظاميا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سواء منهم السابقين أو الذين يزاولون مهامهم ؛
- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو الموضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه وتضطلع لهذه الغاية بالأنشطة التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات السكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن أو تقديم إعانات لهم عند الاقتضاء ؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيآت المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تقاعد تكميلي ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية ؛

5 - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

6 - تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين ؛

7 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطها ؛

8 - السعي لتوفير خدمات اجتماعية لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة بتسهيل خدمات الإسعاف الطبي والإيواء والحج لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

11 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها.

المادة 5

لا يجوز إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو للهيئات التابعة لها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- مدير المؤسسة ؛

- لجنة مديرية.

المادة 7

يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الموظفين، من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات اللجان المذكورة وذلك لمدة انتداب هذه اللجان ؛

- عضوين (2) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة لها.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

يمكن لمجلس التوجيه و المراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8

يتداول مجلس التوجيه والمراقبة في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام، على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة و لا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية :

2 - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية :

3 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :

4 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة :

5 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة :

6 - تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، حسب الحالة، أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويل إلى حسابات المؤسسة :

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهامها مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها :

8 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في البند 11 من المادة 4 أعلاه :

9 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة :

10 - قبول الهبات والوصايا :

11 - اقتراح جميع التدابير التي يرى فيها فائدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهؤلاء الأعضاء تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة وذلك طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو نائبه وجوبا مرتين في السنة وذلك :

- قبل متم شهر ماي من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة والمصادقة عليها :

- قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

كما يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تكون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه و الكاتب العام للمؤسسة.

المادة 11

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يحدث لديه لجانا دائمة لمساعدته على إنجاز مهامه بتنسيق مع إدارة المؤسسة، كما يمكنه أن يحدث لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

يحدد تأليف اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية.

المادة 13

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل الإدارات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة وعرضها على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- إعداد التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة ؛

- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة ؛

- البت في جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة 14

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة مديرية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، تحدد قواعد سيرها وتأليفها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

كما يساعده أيضا كاتب عام للمؤسسة ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون وفق التشريع الجاري به العمل.

لايجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة والعضوية في اللجنة المديرية.

المادة 15

يكلف الكاتب العام للمؤسسة، تحت سلطة المدير ووفق توجيهاته بالمهام التالية :

- تنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة، والسهر على ضمان حسن سيرها ؛

- تدبير الشؤون الإدارية لمستخدمي المؤسسة ؛

- القيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة المديرية، واللجان الدائمة والخاصة المحدثة لدى المجلس ؛

- مسك محفوظات المؤسسة ووثائقها.

يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام للمؤسسة بعض صلاحياته.

المادة 16

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة مدير المؤسسة بصفته آمرا بالصرف بالمهام التالية :

- مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها ؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي ؛

- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية ؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- مداخيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

تضع المؤسسة برنامج عمل متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المراقبة المالية

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و 154 منه.

المادة 22

يعين مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة أقصاها أربع سنوات مالية، مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، تسند لهم مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها. كما يقوم مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، كما يقومون برفع تقاريرهم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 23

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة. كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة أن تشغل، بموجب عقود، خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة عقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف، المتعلقة بها.

تقوم المؤسسة مقام الجمعية المشار إليها في الفقرة السابقة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، باستخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويقوم الجهاز التداولي للجمعية السالفة الذكر باتخاذ إجراءات حل الجمعية طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي.

المادة 27

مع مراعاة المقتضيات المضمنة في المادة 26 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تنصيب أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

التعديلات المقترحة على مشـــروع القانـــون

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
Groupe PJD
.....

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية
.....

الرقم : ..كم/2018

الرباط، في 21 ماي 2018

إلى السيد رئيس لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الموضوع: تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، خالص التقدير والاحترام.

الإمضاء:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق العدالة والتنمية

الرقم : 63/18
التاريخ : 21 مايو 2018

- **فريق العدالة والتنمية :**

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	**العنوان**	مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون"	مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**"	**ملاءمة عنوان مشروع القانون مع التسمية الرسمية للوزارة.** **ضرورة ملاءمة باقي مواد المشروع مع هذا التعديل.**
.2	**المادة 3**	يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي الفئات التالية: - الموظفون والأعوان العاملون بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ - مستخدمو المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ - موظفو الوزارة الملحقون للعمل لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى؛ - متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم؛ - ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون. كما يمكن أن ينخرط ويستفيد من خدمات المؤسسة، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، كل من: - وزراء الشؤون الخارجية والسفراء والقناصل	يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي الفئات التالية: - الموظفون والأعوان العاملون بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ - مستخدمو المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ - موظفو الوزارة الملحقون للعمل لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى؛ - متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم؛ - ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون. كما يمكن أن ينخرط ويستفيد، **على قدم المساواة**، من خدمات المؤسسة، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، كل من: - وزراء الشؤون الخارجية والسفراء والقناصل	**ضمان المساواة في الاستفادة من خدمات المؤسسة من طرف جميع الفئات.**

		والقائمين بالأعمال، غير المنتمين نظاميا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سواء منهم السابقين أو الذين يزاولون مهامهم؛ - الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو الموضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.	والقائمين بالأعمال، غير المنتمين نظاميا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سواء منهم السابقين أو الذين يزاولون مهامهم؛ - الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو الموضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.	
.3	**المادة 4**	تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه وتضطلع لهذه الغاية، بالأنشطة التالية: **(الباقي دون تغيير)**	تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه **وتضطلع** **وتقوم** لهذه الغاية، **وفق شروط تحدد في النظام الداخلي،** بالأنشطة التالية: **(الباقي دون تغيير)**	**الإحالة على النظام الداخلي ليفصل في كيفية القيام بالأنشطة المسندة للمؤسسة على غرار ما هو معمول به في مؤسسات مماثلة.**
.4	**المادة 5:**	لا يجوز إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو للهيئات التابعة لها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة. ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة.	لا يجوز إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو للهيئات التابعة لها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة. ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة **مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.**	**الشفافية وحرية المنافسة من مبادئ الحكامة الجيدة التي يجب على كل مؤسسة التقيد بها خاصة فيما يتعلق بتفويض تدبير مرافق المؤسسة.**

5.	المادة 7	يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه. ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من: - عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الموظفين، من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات اللجان المذكورة وذلك لمدة انتداب هذه اللجان؛ - عضوين (02) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة لها. وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير. يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته. تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.	يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه. ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من: - عضو واحد **(1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة** الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - **~~ثلاثة (3)~~ ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين،** من بينهم ثلاثة (3) أعضاء **من ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،** يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات اللجان المذكورة وذلك لمدة انتداب هذه اللجان **وثلاثة (3) أعضاء عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا داخل القطاع يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون باقتراح من المنظمات النقابية التابعين لها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** - عضوين (02) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة **لها لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون يعينون من قبل وزير الشؤون الخارجية والتعاون وباقتراح من مدراء المؤسسات أو الهيئات المعنية.** وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا	**ضمان تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في مجلس التوجيه والمراقبة باعتبارها شريكا أساسيا في الدفاع والنهوض بالأوضاع الاجتماعية للموظفين والمستخدمين.** **منح سلطة الاقتراح لمدراء المؤسسات أو الهيئات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون من شأنه أن يضمن حسن الاختيار.**

			يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير. يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته. تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة	
6.	**الفقرة الثالثة من المادة 10**	تكون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	تكون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين **<u>على أن لا يقل عن الثلث.</u>** يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	**الحرص على توفر نصاب معتبر ومعقول في اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا قد تكون جد حساسة بالنسبة للمؤسسة.**

.7	**الفقرة الخامسة من المادة 10**	تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه والكاتب العام للمؤسسة.	وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه ~~والكاتب العام للمؤسسة~~. **وتسلم نسخ منها إلى جميع أعضاء المجلس. كما ينشر ملخص منها عبر جميع الوسائل المعتمدة في ذلك.**	**الحرص على تبليغ مخرجات اجتماعات المجلس إلى جميع أعضائه وتمكين باقي المنخرطين من تتبع أعماله.**
.8	**المادة 14**	تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة مديرية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، تحدد قواعد سيرها وتأليفها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة. كما يساعده أيضا كاتب عام للمؤسسة ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون وفق التشريع الجاري به العمل. لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة والعضوية في اللجنة المديرية.	تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة مديرية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، تحدد قواعد سيرها وتأليفها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة. كما يساعده أيضا كاتب عام للمؤسسة ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي من بين الأطر العليا للوزارة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، يتم اختيارهما في احترام تام لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص** وفق التشريع الجاري به العمل. لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة والعضوية في اللجنة المديرية.	**الحرص على أن يسند هذين المنصبين إلى الأطر التي تنتمي إلى نفس الوزارة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

018/056

الرباط في : 22 ماي 2018

إلى الفاضل المحترم
رئيس لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل قانون حول مشروع قانون رقم 12.16

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه ، يشرفني السيد الرئيس أن أحيل عليكم تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول مشروع قانون رقم 12.16يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون"

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام

الإمضاء

أمال العمري

رئيسة الفريق

البرلمان / مجلس المستشارين / فريق الاتحاد المغربي للشغل
الهاتف 18 68 21 0537 --- الفاكس 17 68 21 0537
البريد الالكتروني: parlementumt@yahoo.fr

الرقم: 64/18
التاريخ: 1 يونيو 2018

- **فريق الاتحاد المغربي للشغل :**

	المادة الاصلية	المادة المعدلة	التبرير
1	المادة 3 ..... -..... -..... -..... -متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم؛	المادة 3 ..... -..... -..... -..... -متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم؛ **ويستفيدون من هذه الخدمات وفق شروط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.**	من الناحية القانونية طبيعة الموظف النظامي تختلف عن الموظف المتقاعد.
2	المادة 4	المادة 4 + تقديم منح مالية للراغبين في القيام بمناسك الحج	يعتبر الدعم المادي عن الحج من أهم الخدمات الاجتماعية لذلك وجب التنصيص الصريح عليها في هذا القانون.
3	المادة 5 لا يجوز تدبير .....، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.	لا يجوز تدبير .....، ~~إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.~~	اقتراح حذف الفقرة ،لأن الإبقاء على هذه الفقرة يفتح الباب لاستغلال السلطة والنفوذ في تفويت
4	المادة 7 يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من: - عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة،	المادة 7 حذف الفقرة ~~يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه.~~ ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة من ~~بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من:~~	إن تكوين مجلس التوجيه والمراقبة كما طرح في الأصل يقوم على مبدإ التعيين ولا يقيم أي اعتبار للديمقراطية الانتخابية والمقاربة

	يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الموظفين، من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات اللجان الذكورة وذلك لمدة انتداب هذه اللجان؛ - عضوين (02) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة لها.	- ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين العاملين بالوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها بقرار من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. - ستة أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ~~- عضوين (02) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة لها.~~	التشاركية وهو ما يخالف المبادئ التي جاء بها الدستور الجديد
5	**المادة 17** ..... في باب الموارد: - واجبات الانخراط.....	**المادة 17** ..... في باب الموارد: - واجبات الانخراط..... ويحدد مبلغها النظام الداخلي للمؤسسة.	الجاري بها عملا هو ضرورة تحديد مبلغ الانخراط.

جدول التصويت على التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون مشروع قانون رقم 12.16

يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	ورد بشأنه تعديل من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	اجماع			اجماع		
1 و 2	تعديل للملاءمة			اجماع للملاءمة			اجماع للملاءمة		
3	ورد بشأنها تعديلان: التعديل الأول من فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	اجماع للملاءمة			اجماع للملاءمة		
	التعديل الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-						
4	ورد بشأنها تعديلان: التعديل الأول من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	اجماع بصيغة اللجنة			اجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
5	ورد بشأنها تعديلان: التعديل الأول من فريق العدالة والتنمية	مقبول بصيغة اللجنة	-	اجماع بصيغة اللجنة			اجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب						
6	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع		
7	ورد بشأنها 5 تعديلات: 3 تعديلات مقدمة من فريق العدالة والتنمية			اجماع بصيغة اللجنة			اجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل الأول	مقبول بصيغة اللجنة	-						
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب						
	التعديل الثالث	مقبول بصيغة اللجنة	-						
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل:								
	التعديل الأول	غير مقبول	السحب						
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب						
8 و 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع		

10	ورد بشأنها تعديلان من فريق العدالة والتنمية : التعديل الأول	غير مقبول	السحب	اجماع بصيغة اللجنة	اجماع بصيغة اللجنة
	التعديل الثاني	مقبول بصيغة اللجنة	-	اجماع بصيغة اللجنة	اجماع بصيغة اللجنة
11 و12 و13	لم يرد بشأنها أي تعديل				اجماع
14	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	اجماع للملاءمة	اجماع للملاءمة
15 و 16	لم يرد بشأنها أي تعديل				اجماع
17	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	اجماع	اجماع
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل				اجماع
المادة 19	تعديل للملاءمة			اجماع للملاءمة	اجماع للملاءمة
من المادة 20 إلى 25	لم يرد بشأنها أي تعديل				اجماع

المادة 26	تعديل للملاءمة	اجماع للملاءمة	اجماع للملاءمة
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل		اجماع

التصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم

"مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "برمته :

بإجمـــــاع الحاضرين معـــدلا

مشروع القانون
كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 12.16

يقضي بإحداث وتنظيم «مؤسسة محمد السادس للنهوض

بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي»

الفصل الأول

الإحداث، المهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**». يشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**، وعند الاقتضاء لفائدة مستخدمي المؤسسات التابعة لها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي الفئات التالية:

- الموظفون والأعوان العاملون بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** ؛
- مستخدمو المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** ؛
- موظفو الوزارة الملحقون للعمل لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى ؛
- متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم، **ويستفيدون من هذه الخدمات وفق شروط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.**
- ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**.

كما يمكن أن ينخرط ويستفيد من خدمات المؤسسة، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، كل من :

- وزراء الشؤون الخارجية والسفراء والقناصل والقائمين بالأعمال، غير المنتمين نظاميا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** سواء منهم السابقين أو الذين يزاولون مهامهم ؛
- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** أو الموضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه **وتقوم** لهذه الغاية، **وفق شروط تحدد في النظام الداخلي**، بالأنشطة التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات السكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن أو تقديم إعانات لهم عند الاقتضاء ؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيآت المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تقاعد تكميلي ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية ؛

5 - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

6 - تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين ؛

7 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطيها ؛

8 - توفير خدمات اجتماعية ومساعدات مالية لفائدة المنخرطين وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

11 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها.

12 - تقديم منح مالية للراغبين في القيام بمناسك الحج.

المادة 5

لا يجوز إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** أو للهيئات التابعة لها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة **مع مراعاة مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.**

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- مدير المؤسسة ؛
- لجنة مديرية.

المادة 7

يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي** مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ثلاثة (3) **أعضاء من ثلاث فئات مختلفة يمثلون الموظفين**، من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخاب اللجان المذكورة، وذلك لمدة انتداب هذه اللجان؛
- عضوين (2) عن كل مؤسسة أو هيئة **تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي يعينون من قبل وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي باقتراح من رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية.**

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

يمكن لمجلس التوجيه و المراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8

يتداول مجلس التوجيه والمراقبة في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام، على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة و لا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية ؛

2 - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

3 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

4 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

5 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

6 - تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، حسب الحالة، أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويل إلى حسابات المؤسسة ؛

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهامها مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؛

8 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في البند 11 من المادة 4 أعلاه ؛

9 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة ؛

10 - قبول الهبات والوصايا ؛

11 - اقتراح جميع التدابير التي يرى فيها فائدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهؤلاء الأعضاء تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة وذلك طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو نائبه وجوبا مرتين في السنة وذلك :

- قبل متم شهر ماي من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة والمصادقة عليها ؛
- قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

كما يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تكون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه و الكاتب العام للمؤسسة، **وينشر ملخص بأهم القرارات التي تهم الموظفين وذلك عبر الوسائل المتاحة.**

المادة 11

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يحدث لديه لجانا دائمة لمساعدته على إنجاز مهامه بتنسيق مع إدارة المؤسسة، كما يمكنه أن يحدث لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

يحدد تأليف اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية.

المادة 13

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل الإدارات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة وعرضها على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛
- إعداد التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة ؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة ؛
- البت في جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة 14

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة مديرية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، تحدد قواعد سيرها وتأليفها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

كما يساعده أيضا كاتب عام للمؤسسة ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفق التشريع الجاري به العمل.

لايجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة والعضوية في اللجنة المديرية.

المادة 15

يكلف الكاتب العام للمؤسسة، تحت سلطة المدير ووفق توجيهاته بالمهام التالية :

- تنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة، والسهر على ضمان حسن سيرها :
- تدبير الشؤون الإدارية لمستخدمي المؤسسة ؛
- القيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة المديرية، واللجان الدائمة والخاصة المحدثة لدى المجلس ؛
- مسك محفوظات المؤسسة ووثائقها.

يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام للمؤسسة بعض صلاحياته.

المادة 16

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة مدير المؤسسة بصفته آمرا بالصرف بالمهام التالية :

- مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي ؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين، **ويحدد مبلغها النظام الداخلي للمؤسسة؛**
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية ؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- مداخيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسييرونفقات الاستثمار؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

تضع المؤسسة برنامج عمل متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون **الدولي**، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المراقبة المالية

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و 154 منه.

المادة 22

يعين مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة أقصاها أربع سنوات مالية، مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، تسند لهم مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها. كما يقوم مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، كما يقومون برفع تقاريرهم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 23

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة. كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة أن تشغل، بموجب عقود، خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة عقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف، المتعلقة بها.

تقوم المؤسسة مقام الجمعية المشار إليها في الفقرة السابقة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، باستخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويقوم الجهاز التداولي للجمعية السالفة الذكر باتخاذ إجراءات حل الجمعية طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي.

المادة 27

مع مراعاة المقتضيات المضمنة في المادة 26 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تنصيب أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

ملحق أوراق إثبات الحضور

- **الاجتماع الأول :**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 21 83 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

صادق السباعي الفريق الحركي

عمر حداد احمد بابا الفريق

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 21 83 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		يعتذر
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
البحياوي عبد الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
الفاضيلي وضاء	الاتحاد المغربي للشغل	

- **الاجتماع الثاني :**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 5
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	يعتذر
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	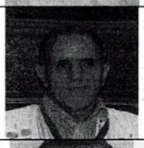	يعتذر
	السيد ابراهيم الشريف		يعتذر
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صارك السباعي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الركوعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
عبد السلام الكبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة	
أعمر حداد	الحركة الشعبية	

- **الاجتماع الثالث :**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 ماي 2018 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع:البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون".

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 2

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : ---
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 18,75 %
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 ماي 2018 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع:البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون".

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 ماي 2018 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع:البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون".

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	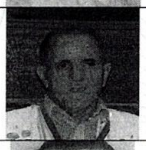	
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 ماي 2018 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون".

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشيدة خالد الرحماني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)